

## الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائري

أ. عبد الحليم بن مشري

عضو هيئة التدريس بقسمي الحقوق

والعلوم الاقتصادية

جامعة محمد خيضر بسكرة

### مقدمة

عرف العالم في القرن الماضي انتشارا واسعا للجريمة الدولية، هاتفه الأخيرة التي وجدت وسطا من شبكة المواصلات والاتصالات مساعدا على نموها وامتدادها في جل البلدان، وللحد من هذا الخطر سعى أعضاء المجتمع الدولي إلى وضع عدد من الاتفاقيات، حيث أنه بين عامي 1815 و1989 تم إعداد 163 وثيقة دولية تغطي 24 طائفة من الجرائم. أضف إلى ذلك أن هيئة الأمم المتحدة خلال المؤتمر الدولي في باليرمو الإيطالية من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 قد عرضت اتفاقية لمكافحة الجريمة لمنظمة عبر الوطنية.

والأصل أن المعاهدة إذا أصبحت نافذة تكون واجبة التطبيق على إقليم كل دولة طرف فيها فالدولة إذا أبرمت اتفاقية فإن سائر سلطاتها العامة وكافة رعاياها يلتزمون بتطبيق أحكامها. ذلك أنه لا قيمة لاتفاقية دولية إلا إذا نفذت داخل كل دولة على انفراد، ومن ثمة كان لزاما على كل دولة دمج الاتفاقية المصادق عليها في تشريعها الداخلي من أجل حسن تطبيقها من طرف السلطة القضائية.

وتجدر هنا إلى الصراع التقليدي القانون الداخلي والقانون الدولي، وهذه طبيعة العلاقة بينهما، حيث تتنازع هذه العلاقة نظريتان هما: نظرية الازدواج ونظرية الوحدة، فيترتب على الأخذ بنظرية الازدواج عادة الدمج التشريعي. أما النظرية الثانية فيترتب عليها الأخذ بطريقة الدمج التلقائي، خاصة عند سمو القانون الدولي على الداخلي، ويكون الدستور عادة هو همزة الوصل بين القانونين حيث يضع ميكانيزمات إدماج القانون الدولي في القانون الوطني.

ولأن المشرع الجزائري قد تبنى نظرية الوحدة مع سمو الاتفاقية على التشريع الداخلي حسب نص المادة 123 من التعديل الدستوري 1996، فإن الاتفاقية لمصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية تدمج تلقائيا في منظومة التشريع الداخلي وتصبح ملزمة للقضاة.

لكننا في المجال الجنائي وعلى ما يتمتع به من خصوصية، نشير إلى نقطة مهمة هي أن القاضي لجزائي، مقيد بمبدأ الشرعية الذي يفرض عليه أن يتقيد بنصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له، غير أن الأمر لا يبقى عائقا في ظل بديهية أن الاتفاقية

الدولية أسمى من التشريع الداخلي، فإنه لا يمكن القول بعدم إقدام السلطة التنفيذية على المصادقة على اتفاقيات تتضمن تجريم لولا رغبتها في محاربة هذا النوع من الأفعال المحضورة دولياً.

غير أنه لا يستقيم الأمر أن تطبق هذه الاتفاقيات أمام القضاء هكذا مباشرة ذلك أن القانون والفقه يشترط مجموعة من الشروط لنفاذ هاته الاتفاقيات واعتبارها مصدراً يعتد به أمام القضاء .

- فما هي الشروط الواجب توافرها في الاتفاقية الدولية من أجل اعتباره مصدراً للقانون الجنائي؟

ومن أجل الإجابة على هذا السؤال ارتأينا أن نقسم هذه المداخلة وفقاً للخطة التفصيلية التالية:

#### **المبحث الأول: الشروط العامة.**

**المطلب الأول: المصادقة على الاتفاقية الدولية**

**المطلب الثاني: نشر الاتفاقيات الدولية .**

#### **المبحث الثاني: الشروط الخاصة.**

**المطلب الأول: القابلية للتطبيق الذاتي لنصوص الاتفاقية.**

**المطلب الثاني: إصدار تشريع داخلي خاص بالاتفاقية الدولية.**

لننهي مداخلتنا هذه بخاتمة ضمناها أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها.

**المبحث الأول**

**الشروط العامة**

لكي تكون أي اتفاقية مصدرا يعتد به أمام القضاء عامة فإنه يجب أن تستوفي شرطان هما: المصادقة والنشر. وهكذا تصبح نافذة بالنسبة للدولة والأفراد، وهذا ما نحاول بيانه من خلال ما يأتي:

**المطلب الأول: المصادقة على الاتفاقية الدولية**

المصادقة هي تعبير الدولة عن قبول الارتباط الرسمي بالاتفاقية، من قبل الهيئات المخولة من طرف القانون الداخلي ( الدستور ) للالتزام الدولة على الصعيد الخارجي، فالمصادقة إجراء جوهري لا تدخل بدونه الاتفاقية الموقعة من طرف ممثلي الدول حيز النفاذ. وللتصديق أهمية لا مجال للنقاش فيها حاليا، وهذا ما أكدته الكثير من الأحكام الدولية نذكر منها حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 1952/07/01 في قضية "امبتيالوس" والذي جاء فيه أن التصديق شرط لا غنى عنه لدخول المعاهدات حيز التنفيذ . أما الهيئة المختصة بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية فيحددها عادة دستور الدولة، وهي في الغالب السلطة التنفيذية التي يتولاها مبدئيا رئيس البلاد وهذا الأمر مطابق تماما لما جاء في نص المادة 77 من التعديل الدستوري والتي تنص على اختصاص رئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية. ذلك أن كل المراحل التي تسبق المصادقة قد فوض فيها الأمر لوزير الخارجية، وهذا ما يؤكد نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 359/90 المؤرخ في 1990/11/10. والتي جاء فيها: يعقد وزير الشؤون الخارجية باسم الدولة الجزائرية، المفاوضات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، وكذلك المفاوضات التي تجري مع الهيئات الدولية. ويخول توقيع جميع العقود والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح ...." غير أن هذا التفويض يتعدى كل هذه المراحل ليصل إلى تمكين وزير الخارجية من المصادقة على الاتفاقيات الدولية وهذا بموجب المادة 10 من نفس المرسوم والتي جاء فيها: "يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر والتي تلتزم بها ...".

بغض النظر عن الجهة المصادقة على الاتفاقية، هل هناك رقابة مفروضة على السلطة التنفيذية عند قيامها بالمصادقة على الاتفاقيات ؟

**البرلمان:** حيث جاء في نص المادة 131 من الدستور أنه: " يصادق رئيس الجمهورية على الاتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم ... بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة ".

والأصل أن الرقابة الدستورية لا تتم إلا بين التوقيع أو الانضمام أو الموافقة على الاتفاقية والمصادقة عليها، فالرقابة اللاحقة أصلا غير موجودة، ذلك أن الاتفاقية بمجرد المصادقة عليها تسمو على القانون وتصبح في مرتبة القوانين الأساسية في المنظومة القانونية الجزائرية .

أما في حالة ما إذا تجاوز رئيس الدولة مثلا سلطة فيصادق على معاهدة دون الرجوع إلى الهيئة النيابية أو لم يحترم رأي المجلس الدستوري، فإننا نكون أمام إشكال على الصعيد الدولي يسمى التصديق الناقص، وقد حاولت اتفاقية فيينا حل هذا الإشكال من خلال نص المادة 27 التي جاء فيها أنه: " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة " .

كما جاء في المادة 46 أنه لا يجوز للدولة أن تتخذ كسبب لإبطال ارتضاؤها الالتزام بنصوص المعاهدة القول أن التعبير عن رضاها قد تم بمخالفة لأحكام قانونها الداخلي المتعلق بالاختصاص إلا إذا كان هناك إخلال واضح بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد هذا القانون، ونشير هنا أنه من الصعب التفريق بين القواعد الدستورية الجوهرية، والملاحظ أن إمكانية إبطال المعاهدة بدعوى أنه لم تراعى الشروط الدستورية عند التصديق لا تقبل إلا في حدود ضيقة جدا، مثل علم الدول بالعيب الموجود عند التصديق مسبقا حسب نص المادة 47 من اتفاقية فيينا دائما.

### **المطلب الثاني: نشر الاتفاقية الدولية**

النشر هو الوسيلة التي يتم بها شهر القاعدة القانونية وإعلام المخاطبين بها حتى يلتزموا بحكمها، فليس من العدل تطبيق القانون على الناس إلا بعد أن يعلموا بصدوره وتتاح لهم فرصة التعرف على مضمونه وما يحتوي عليه من أوامر وأحكام . وتزيد

## الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائري

أهمية النشر هنا ذلك أن الفرد يكون جرائم وعقوبات جزائية , أضف إلى ذلك أننا بصدد اتفاقيات دولية والتي من دون نشرها تكون أكثر بعدا نسبيا من التشريع الداخلي غير المنشور .

وإن كانت الاتفاقية نافذة بمجرد المصادقة عليها فإنها لا تصبح ملزمة للأفراد إلا بعد نشرها بالطريق القانوني المتمثل في الجريدة الرسمية, وهذا حسب نص المادة 04 من القانون المدني, والتي لا يغني عنها أي طريق آخر للنشر . وتتخذ في حق الأفراد بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها في الجرائد لعاصمة ونواحيه , وفي نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية في مقر الدائرة ووضع ختم هذه الأخيرة عليها.

والتساؤل المطروح هنا هو هل أن مدة سريان أحكام القانون في حق المواطنين ؟ ذلك أنه بالنسبة للقوانين الداخلية قد يكون لهم علم عن طريق ممثليهم في البرلمان أو وسائل الإعلام المختلفة لكن الأمر يختلف تماما عندما نكون أمام اتفاقية دولية.

إذن المصادقة وحدها لا تكفي لسريان الاتفاقية في حق المواطنين بل يجب أن يتبعها النشر, وهذا ما أكدته المجلس الدستوري في قراره رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20 المتعلق بقانون الانتخابات إذ جاء فيه: " ... ونظرا لكون كل اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني, وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية....", إذن فهذا القرار يشترط نشر الاتفاقيات في الجريدة الرسمية للجمهورية, وهذا هو التفسير الموضوعي للنص المادة 123 من الدستور القائلة: "... حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ..", حتى تحدث أثرها في القانون الداخلي .

وجاء التأكيد على نشر الاتفاقيات في نص المادة 10 من المرسوم السالف الذكر جاء فيها: "يسعى وزير الشؤون الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات .. كما يسعى إلى نشرها .

وعلى الرغم من هذا التأكيد إلا أن المصادقة على الاتفاقيات مازالت تتم دون نشر مضمونها في الجريدة الرسمية . ويجب التأكيد على أن الاتفاقية الدولية لا تسري في مواجهة المواطنين إلا بعد نشرها بإجراءات صحيحة وفقا للقانون الداخلي , ولا تسري في

حقهم إلا حسب ما نص عليه الدستور بغض النظر عن سريتها بين الدول، ولأن القانون الجنائي يحكمه مبدأ عدم رجعية قواعده إلى الماضي فإن قواعد الاتفاقية تسري بأثر فوري ومباشر أي عدم ارتدادها إلى الماضي لتحكم وقائع لم يكن يطالها التجريم والعقاب من قبل، كما يجب أن تنتشر الاتفاقية بكافة نصوصها بحيث لا تكفي الإشارة إلى المصادقة وحدها، ونظرا لما يفرضه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي لا يمكن معاقبة الأفراد على سلوك لم يصل إلى عملهم النهي عنه أو تجريمه والعقاب عليه فالاتفاقية لا تلزم الأفراد إلا من وقت عملهم بها بالوسيلة التي يبينها القانون لهذا العلم وهي في الجريدة الرسمية .

## **المبحث الثاني**

### **الشروط الخاصة**

بالنظر إلى الخصوصية التي تتمتع بها القواعد الجزائية عن بقية القواعد القانونية الأخرى، فإنه كان لزاما إضافة شرطين خاصين بالاتفاقية الدولية المتضمنة تجريما أو عقابا أو إلزاما من أجل إمكانية اعتبارها مصدرا يمكن الاعتماد عليه من طرف القاضي الجزائي، ونفصل هذين الشرطين فيما يلي:

### **المطلب الأول: القابلية للتطبيق الذاتي لنصوص الاتفاقية**

وهذا الشرط الأساسي لإمكانية تطبيق الاتفاقية من طرف القاضي الجزائي ومفاده أن تتضمن الاتفاقية نصوص محددة تقبل التطبيق بذاتها أمام القاضي دونما حاجة إلى إصدار تشريع آخر يكملها ويطلق الفقه الأنجلوساكسوني على هذا النوع من الاتفاقيات اسم لاتفاقية النافذة بذاتها.

والملاحظ أنه نادرا ما تكون نصوص الاتفاقية كلها قابلة للتطبيق أمام القاضي الجزائي ذلك أنه لا تصاغ بدرجة عالية من العناية والدقة كما هو الحال في التشريعات الداخلية للدول والتطبيقات العملية.

## الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائري

فالاتفاقيات الدولية القابلة للتطبيق الذاتي أمام القاضي الجزائري هي تلك الاتفاقيات التي تصاغ على نمط التشريع الجنائي الداخلي بحيث تقبل التطبيق أمام القاضي دون تدخل المشروع الوطني.

والقاعدة الجنائية في التشريع الداخلي قاعدة آمرة تتكون من شقين ، هما شق الحكم (التكليف) ، وشق الجزاء ، فالشق الأول ينهى عن سلوك ما أو يأمر به، أما الثاني فيحدد العقوبة التي تصيب كل من يقدم على إنهاء السلوك المنهى عنه أو يحجم عن السلوك المأمور به، والشق الثاني موقوف على تحقق الشق الأول .

والمطلع على القواعد القانونية الجنائية يجدها على نوعين، قواعد متعلقة بالتجريم والعقاب وأخرى متعلقة بالزام صفة التجريم والعقاب، فبالنسبة لقواعد التجريم والعقاب نجد أن الاتفاقية الدولية لا تتضمن - غالبا- قواعد جنائية تحدد شقي التكليف والجزاء معا، إذن فاعتبار الاتفاقية الدولية مصدرا للتجريم والعقاب يصطدم بذاتية القانون الجنائي على أساس أنه التعبير الأسمى عن مبدأ سيادة الدولة على إقليمها ويهدف إلى الحفاظ على أمنها والنظام العام فيها وحماية الحقوق والحريات، ومثل هذه الأمور تختلف نظرة كل دولة إليها وتختلف تبعا لذلك وسيلتها في وضع القواعد الجنائية المناسبة. فالدولة يرتبط بوجودها السياسة الجنائية في التجريم والعقاب. فلا مرية في أن وضع الجزاء في التجريم وإنزاله بمرتكب الجريمة هو من أهم وظائف الدولة . ومن هنا تقتص دور الاتفاقيات في التجريم والعقاب، حتى وإن كانت نصوصها تتضمن شق على شق التكليف فقط، فهي غير قابلة للتطبيق بذاتها أمام القاضي الجزائري لأنها تفتقر إلى شق الجزاء.

أما بالنسبة لقواعد إزالة صفة التجريم والعقاب عن أفعال كانت مجرمة فالأمر يختلف إذ يكفي أن تنص الاتفاقية على اعتبار الفعل المجرم حقا من الحقوق من الحقوق يعين على الدولة أن تكفله لمواطنيها، فالقانون الجنائي يتضمن بالإضافة إلى قواعد التجريم والعقاب أو تخفيفه. وهذه الحالة لا ينحصر التنظيم القانوني لها في النصوص التشريعية وإنما يتصور أن تكون الاتفاقية الدولية مصدرا لها، والعلة في ذلك أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتصر على التجريم والعقاب ولا شأن له باستبعاد العقاب أو تخفيفه .

### **المطلب الثاني: إصدار تشريع داخلي خاص بالاتفاقية الدولية**

يتجه الفقه عموما في هذا المجال، أي اتخاذ الدولة إجراءات تشريعية داخليا انشر الاتفاقية الدولية وإصدارها بشكل قانون، إلى النظر في القانون الداخلي لكل دولة، فهناك دول تنص دساتيرها على اعتبار الاتفاقية في حكم القانون بتمام المصادقة دون حاجة إلى تشريع داخلي، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، والتي ينص دستورها على أن: هذا الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها وسوف تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر القانون الأعلى للدولة .

ومن باب أولى فإن الدول التي تنص دساتيرها على سمو الاتفاقية الدولية على القانون فإن إصدار تشريع داخلي بها غير لازم ومثال هذه الدول الجزائر وهذا بنص المادة 132 من دستور 1996 والتي جاء فيها: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" والاتفاقية تسمو على القانون بعد المصادقة عليها، لكنها تبقى أدنى من الدستور أي خاضعة له.

وهناك دول تنص في دساتيرها على وجوب اتخاذ إجراءات تشريعية داخلية حتى الاتفاقية ملزمة، ومن هاته الدول النمسا التي ينص دستورها على أن: "المعاهدات الدولية ... لا تكون نافذة إلا إذا صدق عليها المجلس الوطني وروعت فيها الإجراءات اللازمة لإصدار تشريع صحيح .

وضرورة إصدار تشريع في هذه الحالة ما هو إلا نتيجة من النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية الازدواج،

حيث أن قواعد القانون الدولي لا تسري في الإطار الداخلي إلا بعد أن ينضمها القانون الوطني .

غير أن إصدار تشريع داخلي خاص بالاتفاقية الدولية يكتسي أهمية بالغة في المجال الجنائي وهذا فيما يلي :

1- إذا كانت الاتفاقية الدولية تفتقر عادة إلى شق الجزاء فإنه، فإنه بهذا الإصدار يمكن للدولة تدارك هذا النقص ووضع العقوبات المناسبة لكل جريمة أكدت الدولة التزاما دوليا بمحاربتها ومعاقبة مرتكبيها.

2- كما أن الإصدار في شكل قانون يقلص حجم التصادم بين الاتفاقية الدولية ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ذلك أن القاضي الجزائي مقيد دائما بهذا المبدأ الذي

## الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائري

يفرض عليه الالتزام بنصوص التشريع، وفي حالة تعارضه مع نص في اتفاقية دولية يكون القاضي الجزائري بين معلقاً مبدأ احترام الشرعية وتحميل دولته المسؤولية الدولية أو العكس، ومن ثمة وجب إصدار تشريع يحاول أن لا يتعارض مع التشريع المعمول به أما إذا حدث التعارض فالأمر يصبح يسيراً على القاضي ذلك أن اللاحق يلغي السابق .

3- ولما كان النشر بالنسبة للتشريعات الداخلية أمراً لا تتخاذه السلطة التنفيذية عن القيام به فنجد أن إصدار اتفاقية دولية في شكل قانون داخلي يمكننا من الاستفادة من هذه المزية .

4- بالإضافة إلى كل ما سبق فإن إصدار اتفاقية في شكل قانون يسهل علم لمواطني به، وبذلك فالإصدار سوف يبعد نصوص الاتفاقية عن الغموض والعبارات الفضفاضة التي قد يتمكن الأفراد العاديون من فهمها، خاصة إذا كانت اللغات الرسمية المعمول بها في الاتفاقية لا تضمن اللغة العربية .

### الخاتمة

وفي خاتمة هذه المداخلة نصل إلى مجموعة من النتائج ذات الأهمية البالغة، بداية من أن الاتفاقية الدولية وفي ظل دولة ينص دستورها على أنها أسمى من قانونها الداخلي لا نجد مناصاً للتهرب من تنفيذها واعتبارها مصدراً أساسياً يعتمد عليه المواطنون ويحتجون به أمام القضاء بصفة عامة، وأمام القاضي الجزائري بصفة خاصة، غير أن هذا الأخير أي القاضي الجزائري، ونظراً لما يتمتع به من خصوصي نلمسها في أنه أخطر قانون على حريات الأفراد وحقوقهم، فإننا لا يمكن تطبيق الاتفاقيات التي تلتزم بها السلطة التنفيذية كمصدر مباشر مثل قواعد القانون الجنائي الداخلي، بل يجب أن تستوفي الاتفاقيات مجموعة من الشروط هي المصادقة والنشر وقابلية التطبيق الذاتي، ونشير إلى الاختلاف الفقهي الذي يثور حول شرط آخر هو ضرورة إصدار تشريع خاص بالاتفاقية الدولية، وإن كنا نؤكد على أهميته للأسباب السابق عرضها .

وتفادياً للإخلال بمبدأ الشرعية الواجب في القانون الجنائي وموازنته بعدم الإخلال بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة جراء انضمامها لاتفاقية ما، فإنه علينا النقد بتوصيات التالية:

- عند المصادقة على أية اتفاقية دولية، على السلطة التنفيذية الرجوع إلى كل من البرلمان والمجلس الدستوري، من أجل أخذ موافقتهم السابقة على المصادقة، وذلك أنه لا تجوز الرقابة اللاحقة على الاتفاقية كما أسلفنا، أضف إلى ذلك أنه عند الرقابة السابقة فإن السلطة التشريعية تعمل على إعادة النظر في التشريع الداخلي.
- ضرورة نشر كل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بنصها الكامل مع الإشارة إلى التحفظات التي أبدتها الدولة الجزائرية، لما في ذلك من إعلام مسبق للمواطنين بما يعتبر مجرماً وكذا ما فيه من تكريس لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .
- وفي الأخير نعيد التنويه بأهمية إصدار تشريع داخلي لنص المعاهدة وذلك حتى يتحرر القاضي الجزائي ولا يتحرج من قيده بمبدأ الشرعية أو تحميله دولته مسؤولية دولية، وبذلك غلق باب إفلات المجرمين حسب الاتفاقية الدولية من العقاب .

## **المواامش**

- (1) سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2000، ص 07.
- (2) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصل عليها من جرائم المخدرات، القاهرة: مطابع الشرطة، 2000، ص 31.
- (3) أحمد اسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام "المبادئ والمصادر"، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 88.
- (4) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون لدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1973، ص 477.
- (5) محمد بوسلطان، ميادئ القانون الدولي العام، ج 01، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 43.
- (6) أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990، ص 71 وما بعدها .
- (7) المرسوم الرئاسي 359/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية، العدد 50 سنة 1990، ص 1576.

## **الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائري**

- (8) فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري "دراسة مقارنة" القسم الثاني: النظرية العامة للدساتير، القاهرة: دار الكتب الحديث، 2001، ص ص : 271، 272.
- (9) أحمد سرحال ، مرجع سابق، ص ص: 76،
- (10) محمد حسين منصور، نظرية القانون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002، ص 238.
- (11) فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص 272.
- (12) Abdelmajid Djaebbar; La politique conventionnelle de l'Algérie, Alger: O.P.U, 2000, PP:329 -330.
- (13) محمد طاهر أورحمون، دليل المعاهدات واتفاقيات الجزائر الدولية المنشورة في الجريدة الرسمية 1963-1998، الجزائر: دار القصبة للنشر، 200، هامش ص 09.
- (14) علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائري، بيروت: الدار الجامعية، دون سنة نشر، ص ص: 21، 20.
- (15) المرجع نفسه، ص ص: 23، 24 .
- (16) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط03، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997، ص 166.
- (17) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 30.
- (18) رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 20.
- (19) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها .
- (20) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت: الدار الجامعية، 1999، ص 556؛ أحمد سرحال ، مرجع سابق، ص 78.
- (21) حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، عنابة: دار العلوم، 2003، ص 100.
- (22) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 556.
- (23) أحمد إسكندري، مرجع سابق، ص 32.

**قائمة المراجع**

أولا / باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 01- أحمد اسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام المبادئ والمصادر " ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994
- 02- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1990
- 03- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، عناية: دار العلوم، 2003
- 04- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت: الدار الجامعية، 1999
- 05- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 01، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994
- 06- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1973
- 07- محمد حسين منصور، نظرية القانون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002
- 08- محمد الطاهر أرحمون، دليل المعاهدات واتفاقيات الجزائر المنشورة في الجريدة الرسمية 1963-1998، الجزائر: دار القصة للنشر، 2000
- 09- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصل عليها من جرائم المخدرات، القاهرة: مطابع الشرطة، 2002
- 10- علي عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائري، بيروت: الدار الجامعية، دون سنة نشر
- 11- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 03 ، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997
- 12- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2000
- 13- فوزي أو صديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري " دراسة مقارنة " القسم الثاني: النظرية العامة للدساتير، القاهرة: دار الكتب الحديث، 2001

## الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائري

ب- القوانين والمراسيم:

14- التعديل الدستوري لسنة 1996 .

15- المرسوم الرئاسي 90 / 359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990, المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية, العدد 50 سنة 1990.

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

16 - Abdelmajid Djaebbar, La politique conventionnelle de l'Algérie, Alger: O.P.U, 2000

"وعزتي وجلالي لأنتقم من الظالم في عاجله وآجله ولأنتقم ممن رأى  
مظلوما فقدر أن ينصره فلم يفعل"  
(حديث قدسي رواه الطبراني)